

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
الجلسة ١٨، المعقدة يوم الأربعاء
٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

(جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية)

السيد كيتكون

الرئيس:

(أستراليا)

السيد كارايانيدس
(نائب الرئيس)

ثم:

(جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية)

السيد كيتكون
(الرئيس)

ثم:

المحتويات

البند ٨٦ من جدول الأعمال: استعراض شامل ل الكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه
العمليات (تابع)

البند ٨٩ من جدول الأعمال: أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (تابع)

البند ١٩ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)

Distr.GENERAL
A/C.4/51/SR.18
22 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2
United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥٠٥

البند ٨٦ من جدول الأعمال: استعراض شامل ل الكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (تابع) (A/51/130 A/51/98-S/1996/270) و (L.10 A/C.4/51/L.9)

١ - السيد دانيش يازدي (جمهورية إيران الإسلامية): أيد بيان تايلند بالنيابة عن حركة عدم الانحياز وقال انه رغم ما قامت به عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة من دور كبير في منع تصعيد الصراعات واستتاباب السلام والأمن الدوليين، لا ينبغي اعتبارها بديلاً عن تسوية المنازعات بالطرق السلمية. ورأى أن نجاح عمليات حفظ السلام متذرع بدون التقيد التام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً مبدأ الاحترام التام لسيادة جميع الدول وسلامتها الأقلمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد أكدت تجارب السنوات الأخيرة أن الحصول مسبقاً على موافقة الدول الأطراف، والتزاهة، وعدم استعمال القوة، عناصر أساسية لنجاح عمليات حفظ السلام التي ينبغي أن تقام على ولايات مرسمة بدقة، وعلى أهداف واضحة وتمويل مضمون وموارد كافية. ولا بد من تكافؤ الفرص لضمان أوسع اشتراك ممكن من جميع الدول، لا سيما الدول النامية، ليس فقط في عمليات حفظ السلام وإنما أيضاً في كافة أجهزة قيادة ومراقبة هذه العمليات.

٢ - وقال إن وفده يود الاعراب مجدداً عن موقف حركة عدم الانحياز وهو عدم تحويل أية موارد إلى حفظ السلام على حساب أنشطة التنمية. فكثيراً ما يكون السبب الجذري للصراعات هو الافتقار إلى الفرص الاقتصادية. ولا سبيل إلى تحقيق السلام أفضل من تشجيع التنمية وكفالة استقرار الأنشطة الإنمائية في أنحاء العالم.

٣ - ورأى أن الأزمة المالية للمنظمة في السنوات الأخيرة شجعت أسلوب منح التراخيص إلى دولة أو مجموعة واحدة من الدول لتعمل باسم الأمم المتحدة، كما أنها شجعت في الآونة الأخيرة أسلوب توظيف موظفين معارين في إدارة عمليات حفظ السلام، مما غير تكوين الإدارة بشكل آخر بالبلدان النامية. وعلى الإدارة عند تعيين موظفيها أن تسترشد بمفهوم تعددية الأطراف، وأن تتقيد بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادتان ١٠٠ و ١٠١ منه.

٤ - وقد أحاطت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام علمًا في تقريرها (A/51/130) بما حدث من تقدم في وضع مدونة لسلوك موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بحيث تتماشى مع المعايير المنطبقة من القانون الإنساني الدولي. ولا شك أن هذه المدونة تسهم في نجاح جهود حفظ السلام للأمم المتحدة وتعزز مصداقيتها عالمياً.

٥ - ويؤمن وفده بأنه طالما كانت اللجنة الخاصة هي الهيئة الفرعية الوحيدة للجمعية العامة التي تختص بمناقشة كافة عمليات حفظ السلام بعمق، من المستصوب توسيع عضويتها. وفي هذا الشأن، يؤيد وفده مشروع القرار A/C.4/51/L.9 ويطلع إلى زيادة المساهمة في عمل اللجنة الخاصة كعضو كامل في دورتها لعام ١٩٩٧.

٦ - رئيس اللجنة السيد كارايانidis (استراليا)

٧ - السيد غوغزادجي (جورجيا): رأى أن الاستخدام الموقوت للدبلوماسية الوقائية في مرحلة باكرة من الصراع يمكن أن يحول دول كثيرة من أعمال العنف، وأنه أكفاً وأفضل سبيلاً لتخفييف الصراعات قبل تحولها إلى صراعات. ويمكن للأمم المتحدة أن تتحقق نتائج جمّة بعد قليل من قوات حفظ السلام. لذلك قد يجدر كثيراً إنشاء مركز جديد للدبلوماسية الوقائية في الأمانة العامة للأمم المتحدة يتولى جمع وتحليل المعلومات بقصد الإنذار المبكر.

٨ - ومن أكبر الشروط المسبقة لوضع عمليات حفظ السلام الاتفاق على استمرار وقف إطلاق النار. بيد أن التجربة تبين أن اتفاقات وقف إطلاق النار كثيراً ما تنتهك بغرض صريح هو تفادي توزيع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. لذلك قد يلزم أحياناً بدء عمليات حفظ السلام قبل انتهاء الصراع. وهذا الإجراء قد لا يناسب مقاصد أحد أطراف الصراع، بيد أن تأجيل العملية قد يكون لصالح المعادي. وينبغي نظرياً عدم استبعاد استعمال القوة لتحقيق النتيجة المرجوة. وفي نفس الوقت، من المهم مراعاة أن تحقيق السلام يقتضي هاجساً ونوعاً من الشاطئ يختلف عن الأسلوب التقليدي في حفظ السلام، ولكنه مع ذلك يتمشى مع أحکام الفصل السابع من الميثاق.

٩ - ورأى ضرورة تزايد تكليف قوات حفظ السلام بمهام الشرطة من أجل تشجيع التقدم في تسوية المنازعات بالطرق السلمية. ورغم الإشراك الفعال للأمم المتحدة في الصراع في أبخازيا، ورغم صدور ١٥ قراراً من مجلس الأمن و ١٢ بياناً من رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في جورجيا، ما زالت أحوال المنطقة خطيرة، وهناك ٣٠٠ ألف لاجئ ينتظرون ظهور حل.

١٠ - وأبدى تأييد حكومته لإنشاء مقر لمهام التوزيع السريع، وللاستعاة بمراقبين عسكريين من الأمم المتحدة لمهام التوزيع السريع. فكلاهما يساعد على منع أو احتواء الصراعات في مرحلة مبكرة. كما يرحب وفده بقرار توسيع عضوية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ايماناً منه بأن هذا الإجراء يساعد في زيادة فعاليتها.

١١ - وأبدى قلق حكومته من استمرار الهجمات وأعمال العنف ضد موظفي الأمم المتحدة، وهو يأمل في أن يساعد بدء سريان اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها في حمايتهم.

١٢ - السيد رايدر (نيوزيلندا): قال إن بلده نصیر قوي لدور المنظمة في حفظ السلام الدولي، رغم تضارب نتائج عملياتها في التسعينيات. فقد نجحت في حالات مثل كمبوديا وموزامبيق والسلفادور، كما أنها خيبت الآمال وأثارت الاحباط في حالات مثل البوسنة والصومال ورواندا. ومع ذلك يمكن استنباط دروس قيمة من هذه الخبرات في العمليات المقبلة. فأولاً، على الأمم المتحدة أن تتفادى المزج بين عمليات إنفاذ القانون ومهام حفظ السلام. وثانياً، من واجبها دائماً أن تملك الموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها، خصوصاً في نطاق الأنشطة الجارية بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فهي أنشطة من واجب الأمم المتحدة أن ترسمها وتتجه لها بشكل سليم، نظراً لارتفاع درجة الأخطار التي تنطوي عليها.

١٣ - ومن واجب مجلس الأمن التيقظ عند اتخاذ قرارات لا تستطيع الدول الأعضاء بالمنظمة تنفيذها، فهذه الإجراءات تثير مشكلة المصداقية. وقد نظرت نيوزيلندا دائمًا بشكل جدي إلى اشتراط الميثاق على الدول الأعضاء أن تتيح قواتها المسلحة ومساعداتها الأخرى بقصد استئباب السلام والأمن الدوليين. وما زالت نيوزيلندا تؤمن بأن العمليات التي يرسم مجلس الأمن ولاياتها بقيادة الأمم المتحدة ومراقبة منها يجب أن تحمل التأكيدات المرجوة من الدول الأعضاء، خصوصاً من الدول الأصغر. ولا يمكن للأمم المتحدة أن تتخلص من مسؤولياتها عندما تدرس عمليات تنطوي على عامل احتمال إنفاذها. ولو فعلت ذلك لفقدت أهميتها بسرعة. ومن واجب المنظمة أن تستجيب بشكل فعال لأخطار السلام والأمن الدوليين، وعدم الاكتفاء بالبصم والتصديق على تصرفات الدول الكبرى.

١٤ - ورأى أنه عندما يفتقر المجتمع الدولي إلى عزيمة العمل، من الواجب البحث عن بدائل أخرى، كما هو الحال في هايتي وزائير. ومهما كانت نوايا الفاعلين الرئيسيين، ينبغي أن يكون اللجوء إلى أسلوب "تقتل الجهات الراغبة" هو الاستثناء لا القاعدة. واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام مسؤولة عن إقامة هيكل لحفظ السلام تقنع الدول الأعضاء بقيمة نهج المنظمة.

١٥ - وواجب الأمم المتحدة أن تكون قادرة على الاستجابة بصورة أسرع للحالات الطارئة. وقد ساهمت نيوزيلندا في ترتيبات التأهب في المنظمة، وهي تزكي اقتراح إنشاء فريق عامل للتوزيع السريع بالمقر. ومع تقديره لما أبدته بعض الوفود من قلق على طبيعة تشكيل ملاك الموظفين في هذا المقر وفي إدارة عمليات حفظ السلام، فإن الموازنة بين جميع البلدان التي تشارك في حفظ السلام تستغرق وقتاً، وينبغي ألا تكون على حساب فعالية الإدارة.

١٦ - والموظفون العسكريون المتربون لازمون للمقر والميدان على السواء. فهولاء الموظفون على انضباط ومهارات فنية كافية لمواجهة الحالات التي يتذرع التنبؤ بها، كما حدث في عمليات لحفظ السلام مؤخراً، خصوصاً عند حدوث صراعات بين الدول. بيد أن التدريب على العمليات الدولية يشمل مجالات تتجاوز مجالات تدريب الموظفين الوطنين. ونيوزيلندا تهنى وحدة التدريب بإدارة عمليات حفظ السلام

على جهودها في تشكيل فرق للمساعدة في التدريب وإصدار منشورات مختلفة لتحقيق التفهم العام للنظريات المتعارف عليها في عمليات حفظ السلام العصرية التي تتخذ طابعاً متعدد الأبعاد.

١٧ - وأضاف قائلاً ان الألغام خطر على عمليات حفظ السلام ولا يمكن قبوله، وأنه تحد إنساني أطول أجلاً من ذلك. ويجب بذل كل جهد ممكن لرصد الموارد الضرورية لأنشطة إزالة الألغام. ورحب بالتوصية الواردة في تقرير اللجنة الخاصة (A/51/130) بشأن استخدام أسلوب لزيادة التنسيق بين إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام في هذا المجال.

١٨ - ومع كل جهود الأمانة العامة، فإن البلدان المساهمة بقوات هي العمود الفقري لعمليات حفظ السلام. لذلك يقلقه أن يشير إلى أن الأمم المتحدة كانت في نهاية شهر أيلول/ سبتمبر مدينة بأكثر من بليون دولار لهذه البلدان لقاء قواتها ومعداتها. ولا يمكن استمرار هذا الوضع طويلاً؛ وللتصدي لهذه المشكلة من الحيوي أن تسد جمبيع البلدان كامل اشتراكاتها المعلقة بأسرع ما يمكن. ويسعده أن الجمعية العامة إتبعت تدابير جديدة بقرارها ٢٢٢/٥٠ لتحديد المبالغ التي تدين بها للجهات المساهمة بقوات نظير المعدات المملوكة للوحدات، حتى عند عدم تيسر الأموال الالزمة لسداد المبالغ بالكامل. ولاحظ أن الأمانة العامة قد أصدرت مشروع اتفاق للمساهمة (A/50/995) يشمل ما تقدمه البلدان من موظفين وخدمات ومعدات. وهو يفضل هذا الاتفاق الجديد على الاتفاقيات النموذجية لعام ١٩٩١، رغم ضرورة إدخال بعض التعديلات التي تكفل عدم التحيز ضد البلدان الصغيرة المساهمة.

١٩ - وأبدى إغتنابه لأن مجلس الأمن قد راعى المشاغل التي أبديت بشأن لزوم زيادة الشفافية في عملية اتخاذ قراراته، ولأنه إتخذ خطوات لزيادة المشاورات مع الجهات المساهمة بقوات ومع الوفود الأخرى المعنية. كما رحب باقتراح يتعلق بجعل باب العضوية مفتوحاً في اللجنة الخاصة. وأبدى أمله في أن يؤدي ذلك إلى زيادة الاشتراك في دورة عام ١٩٩٧. وأخيراً أبدى تأييده لمشروع القرار A/C.4/L.10^{*} الذي قدمته أوكرانيا، وحث جميع الدول الأعضاء على أن تدرس بشكل إيجابي اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها.

٢٠ - السيد مابورانغا (زمبابوي): قال إنه يؤيد البيان الذي أدى به ممثل تاييلند بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز. وأشار إلى تضارب تناقض عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة في مختلف الصراعات التي دارت بين الدول أو داخل الدول ذاتها منذ انتهاء الحرب الباردة. ورغم نكسات المنظمة في هذه الأنشطة، تؤمن زimbabwoi بقوة أن الأمم المتحدة، وخصوصاً مجلس الأمن، تتفرد بالمسؤولية عن صيانة السلام والأمن الدوليين طبقاً لمبادئ الميثاق، وأن الترتيبات الإقليمية ليست مجرد تكميله لجهود الأمم المتحدة. وقد أبدت أفريقيا منذ زمن طويل استعدادها للقيام بدور في هذا الشأن. وأشار هنا إلى البيان الختامي عن الأزمة الراهنة في منطقة البحيرات الكبرى الذي أصدره في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ الاجتماع الاستثنائي الرابع للجهاز المركزي لآلية منع الصراعات وإدارتها وحلها بمنظمة الوحدة الأفريقية.

وزمبابوي شأن غيرها من دول أفريقيا ملتزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، يشهد بذلك اشتراكاتها في عمليات في الصومال ورواندا، وفي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا. كما أنها أقامت مركزاً إقليمياً للتدريب على حفظ السلام في هراري.

٢١ - ورأى ضرورة أن تسترشد عمليات حفظ السلام بمبادئ ومقداد الميثاق من حيث احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في اختصاصاتها المحلية. كما تقتضي هذه العمليات موافقة الأطراف المعنية وتستوجب التقيد بمبدأ النزاهة وعدم استعمال القوة إلا عند الدفاع عن النفس. ورحب في هذا المجال بإنشاء وحدة للدروس المستفادة داخل إدارة عمليات حفظ السلام، وأيد اقتراح مدّها بمصدر للتمويل يمكن التبؤ به بدلاً من استمرار تمويلها من التبرعات.

٢٢ - ولا يمكن للأمم المتحدة أن تؤدي مهمتها في حفظ السلام والأمن الدوليين إذا لم تسدد الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد ودون شروط مسبقة. وكرر رأي زمبابوي في أن الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن ملتزمة بوجه خاص في هذا المجال، وعليها أن تسدد المبالغ التي تتمشى مع مسؤوليتها وقوتها وفقاً لجدول الأنسبة المقررة لعام ١٩٦٣. كما تحتث زمبابوي الأمانة العامة على تسهيل عملية تسديد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقواتها، مع إعطاء الأولوية للبلدان النامية. ورأى ضرورة وضع جدول موحد للتعويض في حالات الوفاة والعجز لجميع أفراد بعثات حفظ السلام في أقرب موعد ممكن.

٢٣ - وأشار إلى اتجاه مزعج هو الاستعاة بموظفي معارين في إدارة عمليات حفظ السلام. فاستمرار هذا الاتجاه قد يعرض للخطر عملية اتخاذ القرارات بالأدارة. فالموظفون المعارضون ينالون مستحقاتهم من حكوماتهم ويفلّب عليهم الولاء لتعليمات الجهات التي ترعاهم. لذلك يجب بذلك كل جهد ممكن للتأكد من أن عدد هؤلاء الموظفين لا يتجاوز ٥٠٪ من مجموع ملوك الموظفين. وعلى اللجنة أن تصحّح هذا الشذوذ. ومن المؤسف في هذا الوقت الذي تُبذل فيه جهود لتقليل موظفي الأمانة العامة نتيجة أزمة مالية مقصودة أن نسمح باستمرار خصخصة الأمانة العامة على حساب مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وعدم تحيز موظفي المنظمة.

٢٤ - وهو يرى أن التنفيذ الفعال لترتيبات قوات الاحتياطي يمكن أن يساعد كثيراً في تحسين وقت الاستجابة لتوزيع قوات حفظ السلام في حالات الطوارئ. كما ترحب زمبابوي باقتراح إنشاء مقر لمهام التوزيع السريع بالأمانة العامة، رغم ايمانها بضرورة مشاوراة جميع الدول الأعضاء قبل وضع الترتيبات في صيغتها النهائية، وباعطائها فرصة للبت في المسألة. وتأمل زمبابوي أن تكون هذه الترتيبات شفافة وأن يكون ملوك الموظفين في المقر معبراً عن أوسع تمثيل جغرافي ممكن. كما تنفصل تمويل المقر بالكامل من الميزانية العادية أو من حساب الدعم المخصص لحفظ السلام، وليس من التبرعات.

٢٥ - وأنهى حديثه بتأييد اقتراح توسيع عضوية اللجنة الخاصة، وإبداء أمله في أن تصبح اللجنة الخاصة مفتوحة العضوية في نهاية الأمر. وزمبابوي تعلق أهمية كبيرة على المشاورات بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات.

٢٦ - الأمير زيد الحسين (الأردن): أكد أن الأردن ما زالت منذ السنوات السبعة الماضية من كبرى الدول المساهمة بقوات، وأنها شاركت في ثمانين عمليات لحفظ السلام بالأمم المتحدة، وهي تحتل حالياً المرتبة الخامسة بين الدول المساهمة بقوات. لذلك يرحب بحرارة بالتوصية الواردة في الفقرة ٨٤ من تقرير اللجنة الخاصة (A/51/130) بشأن توسيع عضويتها لكي تشمل الدول التي شاركت بصفة مراقبين خلال دورتها لعام ١٩٩٦، وكذلك الدول التي ساهمت بقوات. وستقدم الأردن طلبها للإلتزام ببعضوية اللجنة الخاصة قريباً.

٢٧ - ورغم أن حكومته ما زالت عازمة على المشاركة في عمليات حفظ السلام من المؤسف أن الأمم المتحدة لا تستطيع سداد المبالغ التي تدين بها للبلدان المساهمة بقوات بتغطية المعدات المملوكة لوحداتها، وفي الموعد المحدد. ولم يتوان الأردن عن سداد اشتراكاته المقررة - رغم جسامته صعوباته الاقتصادية، ولم يتهرب من الاشتراك في عمليات حفظ السلام. وبشيد الأردن بالنظام الجديد للسداد الذي وضعه الأمانة العامة بالتعاون مع الدول الأعضاء، بيد أنه يؤمن بأن هذا النظام لن يكون فعالاً إذا لم تدفع الدول المبالغ المتأخرة عليها.

٢٨ - وتأكيد الأردن أيضاً البيانات التي ألقاها ممثلو نيجيريا وباكستان وتايلاند بشأن تعويض الموظفين المشاركون في عمليات حفظ السلام عند وفاتهم أو عجزهم. وقد تكبد الأردن خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٦ إصابات بشرية مجموعها ١٣٩ جريحاً و ٧ قتلى من المدنيين في هذه العمليات. ولا يجوز أن لا تطبق الأمم المتحدة جدولًاً موحداً لتعويضات الوفاة والعجز، ولا أن يكون الجدول المستخدم في كل حالة رهنًا بما تحدده المعايير التي لها علاقة بجنسيات الضحايا، كما لا يجوز عدم دفع التعويض في موعده حتى عند تحديده على أساس النظام الحالي. وقد حان الوقت لأن تلقي اللجنة الرابعة نظرة جديدة على هذه القضية الهامة.

٢٩ - وأثنى الممثل على ما قامت به إدارة عمليات حفظ السلام من عمل، لا سيما إنشاؤها لدائرة تخطيطبعثات، ووحدة التدريب، وفرقاً للمساعدة في التدريب. وركز الضوء على التوصية الواردة في تقرير اللجنة الخاصة (A/51/130، الفقرة ٥٠) والتي تدعو إلى أن تثال وحدة الدروس المستفادة تمويلاً منتظماً قابلاً للتتبؤ ولا يعتمد على التبرعات.

٣٠ - والأردن أول بلد وقع على مذكرة التفاهم مع الأمم المتحدة بشأن ترتيبات قوات الاحتياطي، كما أنه يؤيد جهود الأمانة العامة لإنشاء مقر لبعثات التوزيع السريع. ووفده يؤيد أيضاً الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الخاصة بشأن الموظفين المغاربة العاملين في إدارة عمليات حفظ السلام.

كما انه يؤمن بأن المجتمعات التي تدور بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تتخذ شكل المؤسسات. وأثنى في هذا الصدد على البيان الذي ألقاه رئيس مجلس الأمن يوم ٢٨ آذار / مارس ١٩٩٦ (الوثيقة S/PRST/1996/13). وتومن الأردن بأن على الادارة أن تزود البلدان المساهمة بقوات بتقارير منتظمة عن أحوال كل بعثة لحفظ السلام.

٣١ - وأخيراً أبدى تأييد الأردن للتعليقات والاستنتاجات التي طرحتها ممثل تايلند بالنيابة عن حركة عدم الانحياز بشأن تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية (A/51/432). وهو يأمل أن تتخذ الأمانة العامة في أسرع وقت ممكناً خطوات مناسبة لعلاج الحالة المؤسفة التي وصفها التقرير.

٣٢ - السيد بون (فيجي): قال إن صون السلام والأمن الدوليين غرض رئيسي للأمم المتحدة، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة. ومع أن عمليات حفظ السلام لم تحل جميع الصراعات، فإنها قد ساهمت كثيراً في سلام العالم. بيد أن فيجي تدرك ضرورة وضع نظام للدبلوماسية الوقائية يستطيع الاستجابة لحالات الصراع المحتمل بشكل فوري وفعال وبطرق سلمية. وأشار هنا إلى التوصية ١ التي طرحتها وفده خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، بشأن إقامة إدارة خاصة لانتهاج الدبلوماسية الوقائية من أجل المساعدة في منع الصراعات وحلها، فقال إن هذا أيضاً يساعد على جمع وتحليل المعلومات اللازمة لهذا الهدف. ورأى أن اقتراح الترويج في الجمعية العامة لإنشاء صندوق للعمل الوقائي، وعرضها بالمساهمة في هذا الصندوق أمر يستحق الثناء.

٣٣ - وقد شارت فيجي بعهدة في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بإرسالها قوات إلى الشرق الأوسط والعراق والكويت وأفغانستان والصومال ورواندا. كما خدمت شرطتها في أنغولا وكمبوديا وناميبيا والعراق، وتشارك حالياً في بعثات في سلافونيا الشرقية وكرواتيا. ولقي عدد من جنود فيجي مصرعهم في محاولات صيانة السلام والأمن عالمياً. لذلك يؤيد وفده الدعوة إلى وضع جدول موحد لتعويضات الوفاة والعجز ينطبق على جميع الموظفين المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣٤ - ويعرب وفده مجدداً عن عميق قلقه إزاء الحالة المالية للأمم المتحدة وعدم سداد بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة. وعلى الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن مسؤولية خاصة عن تحمل نفقات حفظ السلام، وينبغي لجميع الدول الأعضاء سداد اشتراكاتها بالكامل وفي موعدها دون شروط. كما يلزم تنقيح نظام قسمة نفقات عمليات حفظ السلام على الدول الأعضاء على أساس مراعاة الحالة الخاصة للدول الجزرية النامية الصغيرة. ويبحث وفده الأمم المتحدة على سرعة تسوية المبالغ المستحقة المتأخرة عليها لبعض البلدان لقاء اشتراكاتها في عمليات لحفظ السلام.

٣٥ - وأبدى تأييد حكومته لتوصية توسيع اللجنة الخاصة، وهي تتطلع إلى مساهمتها الفعالة في مداولات هذه الهيئة الهامة. ومن ناحية أخرى يؤمن وفده بأن تقليص حجم إدارة عمليات حفظ السلام يضعف قدرة

الأمم المتحدة على الاستجابة للأزمات وإدارة عمليات حفظ السلام حاضراً ومستقبلاً. وهو يرحب أيضاً باقتراح إقامة مقر لبعثات التوزيع السريع داخل الأمة العامة، ويرى ضرورة إجراء مراجعة سليمة لأسلوب الاستعانة بموظفيين منتدبين ومعارين بالإدارة، والتركيز على تعين موظفين وفق أوسع أساس جغرافي ممكن. فقد خلق نظام الموظفين المعارين اختلافاً بين عدد الموظفين من البلدان النامية وعدد الموظفين من البلدان المتقدمة النمو. و واضح أن البلدان النامية لا تستطيع تيسير موظفين معارين منها. وعرض الترويج بتغطية نفقات فرد من بلد نام ليعمل في وظيفة بمقر بعثات التوزيع السريع أحد طرق تصحيح هذا الخلل الحالي في الإدارات. وتحت حكمته الدول الأخرى المتقدمة النمو على المساهمة بالمثل. وقال إن وفده يؤيد تماماً الاقتراحات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة، ويكرر إعرابه عن التزامها ودعمها لعمليات الأمم المتحدة الدولية لحفظ السلام.

٣٦ - أستاذ السيد كيتيكون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) رئيس اللجنة رئاسة الجلسة.

٣٧ - الرئيس: أعلن أن اللجنة قد انتهت من مناقشاتها العامة للبند ٨٦ من جدول الأعمال.

علقت الجلسة الساعة ١٦٠٠ واستؤنفت الساعة ١٦٤٥

مشروع القرار A/C.4/51/L.9

٣٨ - السيد كارسغارد (كندا): قدم مشروع القرار A/C.4/51/L.9 الذي جمع بين التوصيات والاقتراحات والاستنتاجات التي اعتمدتتها اللجنة الخاصة بتوافق الآراء. وكانت كلها قد وردت في الفقرات من ٢٩ إلى ٨٥ من تقرير اللجنة. وأبدى أمله في أن تقرير اللجنة الخاصة والجمعية العامة هذه الأشياء بتوافق الآراء. وأشار هنا إلى أن كثيراً من الدول التي زادت مشاركتها في عمليات حفظ السلام تعلق أهمية كبيرة على توسيع اللجنة الخاصة، كما نصت عليه الفقرتان ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار.

٣٩ - السيد خان (أمين اللجنة): تلا ما يتربّط على مشروع القرار A/C.4/51/L.9 من أثار في الميزانية البرنامجية لها صلة بالتوصيات الواردة في الفقرات ٤٧ و ٥٠ و ٦٢ و ٧٤ من تقرير اللجنة الخاصة.

٤٠ - وقال إن الفقرة ٤٧ من التقرير تحت الأمين العام والهيئات المعنية بالجمعية العامة على اتخاذ خطوات تكفل جعل توظيف الموظفين المعارين إلى إدارة عمليات حفظ السلام ممولاً من الميزانية العادية وفقاً للإجراءات المتبعة. وهناك حالياً ١١٥ موظفاً معارياً تبلغ نفقاتهم في الميزانية العادية ٢٢٨٤٥٠٠ دولار لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩. ولكن الهدف الوارد في الفقرة ٤٧ سوف يتحقق تدريجياً على أي حال. وقد نوّشت مسألة الموظفين المعارين في عدد من اللجان، وسيعد الأمين العام تقريراً شاملًا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة.

٤١ - وأشار إلى أن الفقرة ٥٠ تحت الأمين العام على إلتماس تمويل مننظم يمكن التنبؤ به من أجل وحدة الدروس المستفادة. وتبلغ التكاليف المقدرة للموظفين الممولين حالياً من التبرعات ٢٥٠ ١١٦ دولاراً، والتكاليف المقدرة للترجمة الازمة لدراسات الوحدة ٨٦ ٢٧٠ دولاراً. وقد طلبت الفقرة ٦١ مراعاة التشكيل اللغوي للموظفين المشتركين في عمليات حفظ السلام عند إعداد الدلائل والكتيبات المستخدمة في الميدان، وهذا يستلزم اعتماداً قدره ٤٥٠ ١٢٥ دولاراً لغراض الترجمة.

٤٢ - وحثت الفقرة ٦٢ الأمين العام على زيادة تعزيز وحدة السياسة المدنية، ولهذا الغرض دعا اقتراح إلى إنشاء أربع وظائف أخرى (واحدة برتبة ف-٤ وواحدة برتبة ف-٣ ووظيفتين آخرتين من فئة الخدمات العامة) تبلغ نفقاتها المقدرة ٤٠٠ ٦٣٨ دولار من أجل المرتبات، و ٤٠٠ ٢٨ لنفقات السفر. وأخيراً فإن الفقرة ٧٤ تحت الأمين العام على بذل أولوية عالية للتبرير في تسوية جميع المطالبات المعلقة. ويقتضي تجهيز هذه المطالبات ١٤ وظيفة من رتبة ف-٣ تبلغ تكاليفها المقدرة ٦٩٣ ٦٠٠ ٢ دولار. وهذا التقدير داخل أصلاً في التكاليف المسقطة المتصلة بتمويل الموظفين المعارين.

٤٣ - الآنسة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن المهام الذي ذكرها أمين اللجنة هي دعم عمليات حفظ السلام، وهي ممولة حالياً من حساب دعم هذه العمليات. لذلك من الأحسن تنقية النفقات المقدرة التي لها صلة بهذا الحساب خلال السنة الحالية أو وضع تقديرات جديدة للسنة القادمة بدلاً من قيد هذه النفقات على الميزانية العادية.

٤٤ - السيد هي يافي (الصين): قال إن وفده متافق عموماً مع محتويات القرار، لكنه نظراً لأن الفقرة ٤ من مشروع القرار تتعلق بالأمور المالية فإنه يؤمن بضرورة دراستها في اللجنة الخامسة. لذلك رأى حذف الفقرة ٤.

٤٥ - السيد هولوهان (إيرلندا) : تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فسأل هل سيحرى تعميم دراسة الآثار مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. وفي هذه الحالة ستتاح للوفود فرصة دراسته قبل إبداء آرائهم.

٤٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال انه يجري إعداد خلاصة لآثار مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، وأنه سيعمم فور الانتهاء منه.

٤٧ - السيد مكارثي (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدث بناء على نقطة نظام فقال ان الوفود تحتاج ٢٤ ساعة على الأقل لدراسة آثار مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٤٨ - الرئيس : اقترح معاودة النظر في مشروع القرار في جلسة لاحقة.

٤٩ - وقد تقرر ذلك.

A/C.4/51/L.10* مشروع القرار

٥٠ - السيد هورين (أوكرانيا): قدم مشروع القرار A/C.4/51/L.10* بالنيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم بلغاريا وكوستاريكا وأسبانيا. وقال ان الحالة الراهنة لسلامة موظفي الأمم المتحدة غير مرضية. فمنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ قُتل ٥٦ من العاملين في حفظ السلام خلال أداء مهامهم. ورأى أن يزيد المجتمع الدولي من كفاءة استخدامه لجميع الوسائل المتاحة، واستقصاء طرق أخرى لزيادة حماية موظفي الأمم المتحدة. وسرعة سريان اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها خطوة هامة في هذا الاتجاه. ولكن ليس هناك حتى الآن سوى ٤٣ دولة وقَعَت على الاتفاقية، و ١٠ دول صارت أطرافاً فيها. لذلك تتضح ضرورة مشروع القرار المقترن. وحيث جميع الدول التي لم تُصادق بعد على هذه الاتفاقية أو لم تقبلها أو توافق عليها أو تنظم إليها على أن تنظر في ذلك من أجل إدخال الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن. والأمين العام مطالب باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز تفهمها على نطاق أوسع.

٥١ - وأضاف ان مقدمي مشروع القرار وغيرهم من الوفود المعنيين به يودون تنقية الفقرة ٣ من مشروع القرار، بحذف عبارة "في حدود الموارد القائمة" وإضافة عبارة "أن يواصل اتخاذ"، بحيث يصبح مستهل الفقرة كما يلي: "تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات الضرورية ...". ويأمل مقدمو مشروع القرار في اعتماده بصيغته المقتحمة شفوياً دون تصويت.

٥٢ - السيد ريفيرو (كوبا): قال ان كوبا رغم أنها تشاطر مقدمي مشروع القرار A/C.4/51/L.10* إنسحاباتهم فإنها لم تغير ما أبدته من تحفظات عليه عند اعتماد الجمعية العامة اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بقرارها ٥٩/٤٩.

٥٣ - الرئيس : قال ان مشروع القرار ليست له آثار في الميزانية البرنامجية. وإذا لم يسمع اعتراضاً فسوف يأخذ ذلك على أن اللجنة قد اعتمدت مشروع القرار A/C.4/51/L.10* بصيغته المقتحمة شفوياً دون تصويت.

٥٤ - وقد تقرر ذلك.

البند ٨٩ من جدول الأعمال: أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (تابع) A/51/23 .(A/C.4/51/L.2 و Part III)

٥٥ - الرئيس : دعا اللجنة إلى النظر في اقتراحات وردت في تقرير اللجنة الخاصة بشأن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (Part III) A/51/23 . وستنظر اللجنة بادئ الأمر في مشروع القرار الذي يتناول أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الإعلان، وما جاء في الفقرة ١٢ من الفصل الخامس من التقرير، مع التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.4/51/L.2 .

الوثيقة A/C.4/51/L.2

٥٦ - السيد هولوهان (أيرلندا) : تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فقال إن اقتراح التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.4/51/L.2 كان بهدف تحسين مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢ من الفصل الخامس من تقرير اللجنة الخاصة، لجعله أكثر تمشياً مع الحالة الحقيقة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. فما زالت هذه الأقاليم تحتاج استثمارات مالية تساعدها في تنميتها الشاملة. ومن المشجع هنا وجود التمييز بين الآثار المفيدة والمحتملة للضرر لأنشطة الأجنبية الاقتصادية. وقال إن اقتراحات التي طرحتها الاتحاد الأوروبي في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ كانت بهدف تصحيح الفهم الضمني بأن جميع الأنشطة الأجنبية الاقتصادية ضارة بحكم طبيعتها.

٥٧ - ورأى أن التعديلات المقترحة هي في الأساس تكرار لما قدم عام ١٩٩٥، يضاف إلى ذلك أن مفاوضات قد بدأت في حزيران/ يونيو ١٩٩٦ حول المسألة مع رئيس اللجنة بالإذابة. لذلك واضح أن الوقت كان كافياً لإجراء مناقشات مفيدة حول الموضوع. لكن المؤسف هو أن اللجنة الخاصة لم تقبل مضمون موقف الاتحاد الأوروبي. لذلك فهو يتطلب من كافة الوفود تأييد التعديلات المقترحة لجعل مشروع القرار مقبولاً من قطاع أوسع في المجتمع الدولي.

٥٨ - السيد ساماينا (بابوا غينيا الجديدة): تحدث بالنيابة عن اللجنة الخاصة فقال إن اللجنة الخاصة قررت بعد مناقشات معمقة مع الاتحاد الأوروبي أن لا تقبل سوى إثنين من التعديلات المقترحة. فمشروع القرار المعروض حالياً على اللجنة يشير إلى أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تمنع أو تعرقل عملية إنهاء الاستعمار، وتمنع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من اتباع سياسة لحماية مصالحها الأساسية في مواردها.

٥٩ - وأضاف أن اللجنة الخاصة قررت قبول التعديل الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.4/51/L.2 شريطة إضافة عبارة "وكذلك حق التمتع بالموارد بما يخدم مصالحها على خير وجه" في نهاية الفقرة بعد

عبارة "البلدان والشعوب المستعمرة". كما أن اللجنة الخاصة لم تعترض على التعديل الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة والذي قدمه الاتحاد الأوروبي، بشرط الإبقاء على الفقرة ٣ من مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الخاصة. وبعبارة أخرى، ينبغي إضافة التعديل الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي إلى مشروع القرار.
بوصفه الفقرة ٣ مكررة.

٦٠ - السيد ساينز (كوسตารيكا) : قال إنه يشاطر بابوا غينيا الجديدة رأيها في أن التعديلات المقترحة قد تتنافى مع حق الشعوب في تقرير مصيرها. ورأى التنظر في كل تعديل على حدة.

٦١ - السيد نونيز موسكويرا (كوبا) : أبدى أسفه لأن اللجنة قد تلقت مرة أخرى قائمة طويلة من التعديلات على القرارات التي توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتمادها. فلا حاجة إلى أن تنظر اللجنة مرة أخرى في التعديلات لو تعاون مقدموها في أعمال اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة؛ وأبدى أمله في أن يشارك الاتحاد الأوروبي عام ١٩٩٧ في اجتماعات هذه الهيئات، وفي الاتفاق على منع تكرار الحالة الراهنة التي لا تخدم مصالح سكان الأقاليم غير الممتنعة بالحكم الذاتي. وهو يرى أن مشروع القرار الذي اقترحه اللجنة الخاصة عام ١٩٩٦ يعكس كثيراً من الآراء المقدمة عام ١٩٩٥. وهو يشارك آراء مثل بابوا غينيا الجديدة، الذي هو رئيس اللجنة الخاصة بالإذابة، بقصد التعديلات المقترحة.

٦٢ - الآنسة تشنجونغ (الصين) : أبدت تأييداً للبيان الذي أدى به ممثل بابوا غينيا الجديدة بالنيابة عن اللجنة الخاصة.

٦٣ - السيد فوريرو (كولومبيا) : قال إنه يشارك المتكلمين السابقين في تأييدهم للبيان الذي أدى به ممثل بابوا غينيا الجديدة. ورأى أن اللجنة الخاصة بذلت قصارى جهدها للتنسيق بين التعديلات التي اقترحها الاتحاد الأوروبي ونص مشروع القرار. والمأسف أن أي شيء يتجاوز هذه المحاولات لا يتمشى مع عملية إنهاء الاستعمار التي تعمل اللجنة الخاصة دائمًا على تشجيعها. وأبدى تأييد حركة بلدان عدم الانحياز لعمل اللجنة الخاصة في ترويجها لمبادئ وأهداف الحركة من حيث إنهاء الاستعمار. ورأى أن مشروع القرار المعروض على اللجنة يعبر بدقة عن هذه المبادئ.

٦٤ - الرئيس : سأل هل تتوافق الآراء على التعديلات الفرعية التي اقترحها ممثل بابوا غينيا الجديدة.

٦٥ - السيد هولوهان (إيرلندا) : قال انه يعتقد أن الاتحاد الأوروبي مستعد لقبول التعديلات المقترحة. لكنه يطلب التصويت على التعديلات المقترحة.

٦٦ - السيد آركرايت (المملكة المتحدة) : قال إنه لا يملك الموافقة على الفقرة ٣ من مشروع القرار، ومن ثم لا يستطيع قبول التعديل الفرعي الذي اقترحه ممثل بابوا غينيا الجديدة. وطلب التصويت على اقتراح تعديل تلك الفقرة.

٦٧ - الرئيس : قال إن كوبا تطلب إجراء تصويت مسجل على كل التعديلات التي قدمتها أيرلندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، باستثناء تعديل الفقرة ٦ والتعديل الإضافي المقترن الذي يحظى بتوافق الآراء.

التعديل الوارد في الفقرة ١ من الوثيقة A/C.4/51/L.2

٦٨ - جرى تصويت مسجل وكانت نتيجته كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات المجموعة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترانزيتيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، مصر، المكسيك، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون : بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، تونس، جمهورية كوريا، ستفافورة، الفلبين، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، مالي، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، هايتي.

٦٩ - رُفض التعديل بأغلبية ٥٦ صوتاً ضد ٤ صوتاً وامتناع ١٨ دولة عن التصويت.

التعديل الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.4/51/L.2

٧٠ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي:

المؤيدون : أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنزويلا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بينما، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، نيكاراغوا، نيجيريا، الهند، هندوراس.

الممتنعون : الاتحاد الروسي، بروني دار السلام، بنن، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، ستفافورة، الفلبين، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، هايتي.

٧١ - رفض التعديل بأغلبية ٦٢ صوتاً مقابل ٤ صوتاً وامتناع ١٧ دولة عن التصويت.

A/C.4/51/L.2 من الوثيقة ٣ في الفقرة الوارد التعديل

٧٢ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكواتور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، مدغشقر، مصر، المكسيك، نيكاراغوا، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، تايلاند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، نيوزيلندا، هايتي.

٧٣ - رفض التعديل بأغلبية ٦٨ صوتاً مقابل ٤ صوتاً وامتناع ١٢ دولة عن التصويت.

التعديل الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.4/51/L.2

٧٤ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرئيس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، مدغشقر، المكسيك، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، مصر، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة).

٧٥ - رفض التعديل بأغلبية ٦٦ صوتاً مقابل ٤٧ صوتاً وامتناع ١٢ دولة عن التصويت.

التعديل الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.4/51/L.2

٧٦ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لوكسمбурغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، إريتريا، إكواتور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرئيس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون : بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة).

٧٧ - رفض التعديل بأغلبية ٦٦ صوتاً مقابل ٤٧ صوتاً وامتناع ١١ دولة عن التصويت.

A/C.4/51/L.2 التعدل الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة

٧٨ - أقر التعديل بصيغته المنقحة شفوياً.

التعديل الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.4/51/L.2

- ٧٩ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، عواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون : إسرائيل، بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليرا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة) نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

- ٨٠ - رُفض التعديل بأغلبية ٦٦ صوتاً مقابل ٤٥ صوتاً وامتناع ١٤ دولة عن التصويت.

التعديل الوارد في الفقرة ٨ (أ) من الوثيقة A/C.4/51/L.2

- ٨١ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لوكسمбурغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بينما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لويسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمala، غيانا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون : إسرائيل، بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ميانمار، ماليزيا، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨٢ - رُفض التعديل بأغلبية ٦٢ صوتاً ضد ٤ صوتاً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

A/C.4/51/L.2 التعدل الوارد في الفقرة ٨ (ب) من الوثيقة

٨٣ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمala، غيانا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، مدغشقر، مصر، المكسيك، نيكاراغوا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون : بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة).

٤ - رفض التعديل بأغلبية ٦٦ صوتاً ضد ٤ وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

A/C.4/51/L.2 التعديل الوارد في الفقرة ٨ (ج) من الوثيقة

٨٥ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا،

ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، إريتريا، إكواتور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، مصر، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون : إسرائيل، بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨٦ - رُفض التعديل بأغلبته ٦٥ صوتاً ضد ٤ وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

A/C.4/51/L.2 التعديل الواحد في الفقرة ٩ من الوثيقة

٨٧ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، لتونيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران، (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بينما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون : بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة).

٨٨ - رفض التعديل بأغلبية ٦٤ صوتاً ضد ٤ وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

التعديل الوارد في الفقرة ١٠ (أ) من الوثيقة A/C.4/51/L.2

٨٩ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلى:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بينما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد

وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، مصر، المكسيك، نيبال، النiger، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون : بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلاند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة).

٩٠ - رُفض التعديل بأغلبية ٦٥ صوتاً ضد ٤٨ وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

التعديل الوارد في الفقرة ١٠ (ب) من الوثيقة A/C.4/51/L.2

٩١ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لبنان، لكسنبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي،

الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لويسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمala، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكنغو، الكويت، مصر، المكسيك، نيكاراغوا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون : بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، نيوزيلندا.

٩٢ - رُفض التعديل بأغلبية ٦٤ صوتاً ضد ٤ وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت.

التعديل الوارد في الفقرة ١١ (أ) من الوثيقة A/C.4/51/L.2

٩٣ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيالروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لويسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار،

كولومبيا، الكونغو، الكويت، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون : بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة).

٩٤ - رُفض التعديل بأغلبية ٦٦ صوتاً ضد ٤ وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

A/C.4/51/L.2 التتعديل الوارد في الفقرة ١١ (ب) من الوثيقة

٩٥ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي:

المؤيدون : أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون : بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، نيوزيلندا.

٩٦ - رفض التعديل بأغلبية ٦٥ صوتا ضد ٤ وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت.

الت التعديل الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/C.4/51/L.2

٩٧ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلى:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، إريتريا، إكواتور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية) بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون : بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة).

٩٨ - رُفض التعديل بأغلبية ٦٥ صوتاً ضد ٤ وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

التعديل الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/C.4/51/L.2

٩٩ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، مصر، المكسيك، نيكاراغوا، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون : بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة).

١٠٠ - رُفض التعديل بأغلبية ٦٦ صوتاً ضد ٤ وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

التعديل الوارد في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/C.4/51/L.2

١٠١ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي:

المؤيدون : أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لوكسمбурغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إكواتور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون : بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة).

١٠٢ - رفض التعديل بأغلبية ٦٩ صوتاً ضد ٥ وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

التعديل الوارد في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/C.4/51/L.2

١٠٣ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنزويلا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بينما، بنـ، بوركينا فاصـ، بورونـدي، بوليفـا، بيـرو، ترينـيداد وـوبـاغـو، توـغـو، توـنـس، جـاماـيـكا، الجـازـاـئـر، جـزـرـ ماـرـشـالـ، الجـمـاهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ، جـمـهـورـيـةـ تـنـزـانـياـ الـمـتـحـدـةـ، جـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ، جـمـهـورـيـةـ كـوـرـيـاـ الـشـعـبـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، جـمـهـورـيـةـ لـاوـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ، جـنـوبـ أـفـرـيـقـيـاـ، جـيـبـوـتـيـ، الرـأـسـ الـأـخـضـرـ، زـامـبـياـ، زـمـبـاـبـوـيـ، سـامـواـ، سـانـتـ لـوـسـيـاـ، سـرـيـ لـانـكاـ، السـلـفـادـورـ، السـنـفـالـ، السـوـدـانـ، سـوـرـيـنـامـ، شـيلـيـ، الصـينـ، غـانـاـ، غـواتـيمـالـ، غـيـانـاـ، غـينـيـاـ، فـنـزـويـلاـ، فيـجيـ، فيـيـتـنـامـ، الكـامـيـرونـ، كـوـبـاـ، كـوـتـ دـيفـوارـ، كـوـسـتـارـيـكاـ، كـوـلـومـبـياـ، الـكـوـنـغوـ، الـكـوـيـتـ، مصرـ، المـكـسيـكـ، نـيـبـالـ، الـنـيـجـرـ، نـيـجـيرـيـاـ، نـيـكارـاغـواـ، هـايـتيـ، الـهـنـدـ، هـندـورـاسـ.

الممتنعون : بـروـنيـ دـارـ السـلامـ، بوـتسـوانـاـ، تـايـلـانـدـ، جـمـهـورـيـةـ كـوـرـيـاـ، سـنـغـافـورـةـ، الفلـبينـ، كـمـبـودـيـاـ، مـالـيـ، مـالـيـزـيـاـ، مـيـانـمـارـ، مـيـكـروـنـيزـيـاـ (ـولـاـيـاتـ الـمـوـحـدـةـ)، نـيـوزـيلـنـداـ.

٤ - رـُضـىـ التـعـدـيلـ بـأـعـلـبـيـةـ ٦٨ـ صـوتـاـ ضدـ ٦ـ وـامـتـنـاعـ ١١ـ عـضـواـ عنـ التـصـوـيـتـ.

التعديل الوارد في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/C.4/51/L.2

١٠٥ - كانت نتيجة التصويت المسجل كما يلى:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد،

فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون : بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة).

١٠٦ - رفض التعديل بأغلبية ٦٩ صوتاً ضد ٦٤ وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢ من الفصل الخامس من الوثيقة A/51/23 (Part III)

١٠٧ - الرئيس : أشار الرئيس إلى وجود طلب بإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار في مجلمه.

١٠٨ - جرى تصويت مسجل على مجلمل مشروع القرار بصيغته المقتحمة شفهياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون : الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو،

تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزambique، ميانمار، نيبال، النiger، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

العارضون : الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون : لا أحد.

١٠٩ - اعتمد مشروع القرار بصيغته المقتحمة شفوياً بأغلبية ٨٧ صوتاً ضد ٤ صوتاً و عدم امتناع أحد عن التصويت.

١١٠ - الرئيس : قال إن اللجنة ستكون بذلك قد فرغت من نظرها في البند ٨٩ من جدول الأعمال.

البند ١٩ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع) الفقرة ١١ من الفصل السادس من الوثيقة A/51/23 (Part III).

١١١ - الرئيس : دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار الذي يتناول الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والذي ورد في الفقرة ١١ من الفصل السادس من تقرير اللجنة الخاصة. وأشار إلى طلب إجراء تصويت مسجل عليه.

١١٢ - جرى تصويت مسجل كانت نتيجته كما يلي:

المؤيدون : الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروتوكول السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بن، بولتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية تبارانتانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين عُمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الثلثاء، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون : الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات المجموعة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون : لا أحد.

١١٣ - تم اعتماد مشروع القرار بأغلبية ٨٧ صوتاً مقابل ٦٤ وعدم امتلاع أحد عن التصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥